رابط المادة على منصة باحث

1728 - حكم تغطية المرأة ليديها في الصلاة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تسألوا سماحتكم ايضا عن حكم تغطية اليدين في الصلاة هذا افضل والا فليس بذلك لا بأس به والوجه يرفع كشفه في الصلاة. المرأة تكشف وجهها للصلاة. الا اذا كان عندها النبي - 00:00:00

تغطي وجهها اما اذا كان ما عندها او نساء فالسنة ان يكون الوجه مكشوفا اما اليدان فان شاءت كما اكتشفتهما على الصحيح وان ستركهما وهو افضل. اما قدمان جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:17